

المملكة الاردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



مسودة تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية

صادرة بمقتضى أحكام المواد (١٢/أ/١٢) و(١٧/أ/١٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صدرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم () تاريخ ()

٤

تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية

المادة الأولى: التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية)، وي العمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس .

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

القانون: قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

الرخصة الفردية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة وأو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي تستخدم في تقديم بعض أو كل الخدمات أو في تشغيل الشبكات التي تستخدم الموارد النادرة التي لم تستثنها الهيئة من متطلبات الحصول على الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٧/٣ من تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.

الرخصة الفئوية: رخصة لتقديم خدمات الاتصالات العامة وأو تشغيل شبكات الاتصالات العامة التي لا تتطلب استخدام الموارد النادرة، أو تتطلب استخدام الموارد النادرة التي تم استثناؤها على وجه الخصوص من قبل الهيئة من متطلبات الحصول على

الرخصة الفردية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند ٧/٣ من تعليمات إجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة.

المرخص له: الشخص المعنوي الحاصل على رخصة فردية أو فئوية.

الأنشطة المرخصة: النشاطات التي يسمح للمرخص له بمارسها بموجب أحكام اتفاقية الترخيص ورخصة التشغيل.

الإيرادات التشغيلية: هي إيرادات المرخص له التشغيلية حسبما تم تعريفها وفقاً للرخصة الفردية والرخصة الفئوية وكما يلي:

$$\text{الإيرادات التشغيلية} = \mathbf{أ} + (\mathbf{ب} - \mathbf{ج}), \text{ حيث:}$$

أ. مجموع المبيعات السنوية للأنشطة المرخصة إلى زبائن المرخص له مطروحاً منها ضريبة الخدمات.

ب. إجمالي التحصيلات السنوية من الناقلين الدوليين والمرخص لهم المتربطين مقابل ساعات الربط البياني أو الحركة الصادرة من زبائنهم باتجاه الزبائن على شبكة المرخص له.

ج. إجمالي المدفوعات السنوية من المرخص له إلى الناقلين الدوليين والمرخص لهم المتربطين مقابل ساعات الربط البياني أو الحركة الصادرة من شبكة المرخص له باتجاه زبائن الناقلين الدوليين أو المرخص لهم المتربطين.

عوائد الترخيص السنوية: قيمة مساهمة المرخص له في تغطية التكاليف التي تتකدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بنسبة ٦١٪ من الإيرادات التشغيلية.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق التعليمات

تطبق هذه التعليمات على المرخص له، وتطبق على الحسابات التي لم يتم اتخاذ قرار باعتماد عوائد الترخيص السنوية لها.

المادة الرابعة: آلية التطبيق

١. لحين احتساب عوائد الترخيص السنوية الفعلية للمرخص له، يتم استيفاء نسبة ٦١٪ من الايرادات التشغيلية المقدرة للمرخص له لسنة الدفع، وتستوفى عوائد الترخيص السنوية المقدرة من قبل الهيئة على اربع دفعات متساوية تدفع مقدما خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الاشهر كانون الثاني ونisan وتموز وتشرين الاول من كل عام. ولهذه الغاية يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات اللازمة حول ايراداته التشغيلية المقدرة لسنة الدفع قبل حلول نهاية شهر تشرين ثاني من السنة السابقة لسنة التي يتم الدفع كحد اقصى.

٢. قبل نهاية شهر نisan من كل سنة ولغايات احتساب عوائد الترخيص السنوية، يتوجب على المرخص له تزويد الهيئة بالبيانات المالية الفعلية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي، مرفقا مع هذه البيانات ميزان مراجعة عن نفس السنة وكشف يبين ايراداته التشغيلية لتلك السنة (حسب النموذج المعتمد من الهيئة والمنشور على موقعها الالكتروني) مدعما ذلك بالمعززات التي تثبت صحة الاحتساب.

٣. يتم احتساب عوائد الترخيص السنوية بناء على البيانات المالية الواردة في الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل مدقق الحسابات الخارجي للمرخص له.

٤. في حال كان المرخص له متوقف عن ممارسة الانشطة المرخصة فيعفى من تقديم البيانات اللازمة حول ايراداته التشغيلية على ان يكون قد استكمل الاجراءات المتعلقة بتوقفه عن ممارسة نشاطاته المرخصة لدى الهيئة وان لا يكون في حساباته الختامية عن السنة السابقة أي إيرادات تشغيلية.

٥. في حال تخلف المرخص له عن تزويد الهيئة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد، ودون الالخل بحق الهيئة باتخاذ الاجراءات القانونية تجاه المرخص له؛ تقوم الهيئة باعتماد الايرادات التشغيلية الفعلية للمرخص له عن آخر سنة قام فيها بتزويد الهيئة بحسابات ختامية مدققة مضافا اليها نسبة نمو ١٠٪ على ان يتم اجراء التسوية الازمة بعد قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالحسابات الختامية.

٦. يلتزم المرخص له بدفع قيمة عوائد الترخيص السنوية بعد احتساب البيانات المالية الفعلية الواردة في الحسابات الختامية وذلك على النحو التالي:

أ. في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تزيد عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم بناءً على رغبة المرخص له بموجب طلب خطى، قيد الفرق كدفعة لحساب عوائد الترخيص السنوية التي تستحق على المرخص له للسنة المالية الحالية او اللاحقة، او رد الفرق له .

ب.في حال كانت عوائد الترخيص السنوية المدفوعة من قبل المرخص له على اساس الايرادات التشغيلية المقدرة تقل عن عوائد الترخيص السنوية الفعلية الواجب دفعها حسب النتائج الفعلية للحسابات الختامية للمرخص له، يتم دفع الفرق من قبل المرخص له خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبه بذلك.

المادة الخامسة: الالتزامات

على المرخص له الالتزام بما يلي وبخلاف ذلك ستقوم الهيئة باتخاذ الاجراءات الواردة بأحكام القانون والرخصة الممنوحة له:

أ. دفع عوائد الترخيص السنوية في الموعد المحدد لها في هذه التعليمات.

ب. تزويد الهيئة بالحسابات الختامية المدققة والمعلومات الازمة لاحتساب عوائد الترخيص السنوية وفي الموعد المحدد لها.

ج. الاجابة على استفسارات الهيئة المتعلقة بالبيانات والمعلومات التي يتم تزويد الهيئة بها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك بأى وسيلة من وسائل التبليغ.

د. تحديد ضابط ارتباط وتزويد الهيئة بمعلومات الاتصال الازمة معه.



هـ. تزويد الهيئة بأي تحداث قد تطرأ على عنوان ومعلومات الاتصال، ويعتبر العنوان الذي تم تزويد الهيئة به أو أي تعديلات عليه تم تزويد الهيئة بها رسميا هو العنوان المعتمد للتبلغ.

المادة السادسة: الإلغاءات

يلغى العمل بأحكام تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٠٧/٩-٦) تاريخ (٢٠٠٧/٥/٣).

المادة السابعة: أحكام عامة

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

